

وسائل الشيعة

- [101] (كتاب الإجارة) 1 - باب جملة مما تجوز الإجارة فيه وما لا تجوز [24242] 1 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق (عليه السلام) في وجوه معاش العباد - إلى أن قال: - وأما تفسير الإجارة فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه أو يلى أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجازات أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلًا للوالى، أو واليًا للوالى، فلا بأس أن يكون أجيرًا يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في اجارته، لأنهم وكلاء الأجير ومن عنده ليس هم بولاة الوالى، نظيره الحمال الذي يحمل شيئاً بشئ معلوم (1) فيجعل ذلك الشئ الذي يجوز له حمله بنفسه أو بملكه ودابته، أو يؤجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه (2) حلال لمن كان من الناس ملكاً أو _____ كتاب الإجارة الباب 1 فيه حديثان 1 - تحف العقول: 333. (1) في المصدر زيادة: الى موضع معلوم. (2) في المصدر زيادة: أو بمملوكه أو قرابته أو تأجير من قبله فهذه وجوه من وجوه الاجارات (*)
-